إهدار الميتة وأحكامها الفقهية
دراسة مقارنة

م.م فراس خالد حسين أحمد السامرائي

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى اله وصحبه ومن والاه .

إن للمال مكانته في الشريعة الإسلامية, فأوجبت حفظه وصيانته, وعظمت حرمته وأعتبره الشارع أحد الضروريات التي أوجب الله حفظها وهي خمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال[1].

ويكون حفظ الضروريات ومنها المال: بإقامة اركانها, وتثبيت قواعدها وأسسها, ودرأ الاختلال الواقع فيها او المتوقع عنها[2].

لذا عظمت حرمة المال وقرنته بحرمة النفس فقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[3] اي ان سفك دماء الغير واخذ أموالهم بغير وجه حق حرام شراعا, وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[4].

وقد حرمت الشريعة كل طريق غير مأذون به شرعا, أو بغير رضا صاحبه أو طيب نفسه, فقال تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[5].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال أمرئ مسلم ألا عن طيب نفسه)[6].

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الضمان هو الأصل في كل أمر, وأهدرت ذاك الضمان لسبب يدعوه أو ضرورة ترفعه أو موجب له من تعد من صاحبه أو فساد المال المهدور, فالأصل في المال هو الضمان وتعويض ما أتلف منه, والهدر طارئ عليه. وقد اخترت من موضوع إهدار المال فقرة واحدة من فقراته وهي إهدار الميتة وما يتعلق بها من أحكام فقهية واجعلها موضوع بحثي لما له من مساس في حياة الناس اليومية.

وقد جاء البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول تكلمت فيه عن إهدار الميتة وجعلته مطلبين, المطلب الأول في ماهية الميتة, والمطلب الثاني في إهدار الميتة وتملكها.

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن ما يستثنى من الميتة وجعلته ثلاثة مطالب, المطلب الأول في ميتة البحر, والمطلب الثاني في ميتة الجراد, والمطلب الثالث في ميتة الآدمي .

وخاتمة وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في البحث.

تمهيد

سأذكر في هذا التمهيد تعريف الهدر في اللغة والاصطلاح واستعمال الفقهاء له لكي يتضح الموضوع الذي اتكلم عنه في هذا البحث.

تعريف الهدر في اللغة

الإهدار: مصدر هدر بفتح الدال: والهدر في اللغة يأتي لمعان عدة يمكن إجمالها فيما يأتي .

1- الإسقاط والابطال: فالهدر ما يبطل من دم وغيره, وهَدَرَ يهدِرُ, بالكسر ويهدُر, بالضم. هَدَرَ هَدَراً. بفتح الدال, اي تبطل, وهدرته وأهدرته أنا إهدارا. وأهدره السلطان: أبطله واسقطه [7].

وتهادر القوم وأهدروا دمائهم. وذهب فلان دمه هدرا وهدرا بالتحريك أي باطلا ليس فيه قود, وعقل ولم يدرك ثأره, وأهدرته أنا إهدارا فعل وأفعل فيه واحد, والهدر الساقط[8].

2- إلغاء الضمان والعوض: كما في الحديث(من إطلع في دار بغير إذن فقد هدرت عينه)[9], أي ان فقئها صاحب البيت ذهبت باطلة ولا قصاص فيها ولا دية, وفي الحديث (أهدر ثنيتيه)[10], وقول عثمان رضي الله عنه (من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر)[11] وهذا المعنى هو الذي يعنينا في بحثنا.

3- ما لاخير فيه: فالهدر من الناس مالاخير فيه من الناس, كقول رؤبة بن العجاج (وهدر الجد من الناس الهدر).فهدر هنا بمعنى اهدر اي الجدُّ اسقطوا من لا خير فيه من الناس والهدر الذين لا خير فيهم [12].

4- صوت البعير: ويقال هدر البعير: صوت في غير شقشقة, وكذلك الحمام يهدر, والجرة تهدر هديرا [13].

5- تحرك العشب: ويقال هدر العشب هديرا: اذا تحرك أو نما وكثر, وأرض هادرة: كثيرة العشب متناهية[14] .

(والمعنيان الأول والثاني يوافق المراد المستعمل لمعنى الإهدار في اصطلاح الفقهاء كما سياتي بيانه, والمعنى الثاني هو المتناول في بحثنا).

تعريف الهدر في الاصطلاح

لم أجد تعريفا للإهدار عند الفقهاء ولكن لايخرج المعنى الشرعي عن معناه اللغوي, ولكن خصصته هنا بما يكون إهدارا في الأموال دون غيرها ويعرفه الفقهاء ويفسرونه بالفاظه اللغوية وبالفاظ مختلفة, ولا يخرج مؤدى معناه فيما يعنينا في هدر الأموال عن هذه المعاني .

1- بما ذهب باطلا [15], ويشمل ما لافائدة في ضمانه.

2- وكذا ما ابطله الشرع او السلطان واباحه من الأموال وغيرها[16].

3- ما سقط عنه الضمان .[17]

4- وبمعنى الجبار [18], وهو لغة في الهدر كما قال ابن جريج في كلام اهل تهامة[19].

ويمكنني القول بان الهدر حسب رأي المتواضع: اذا هو هنا: كل ما أبطل الشارع ضمانه أو أباح اتلافه من الأموال.

استعمال الفقهاء له

ويستعمل الفقهاء لفظة الهدر واشتقاقه من الإهدار والمهدور ونحوه بالمعنى اللغوي له مما لا يتعلق باتلافه دم او مال او قود او كفارة او ضمان. واكثر إستعمال الفقهاء للإهدار في المتلفات من الدماء والأموال, وسأذكر بعض النصوص الواردة في هذا المجال:

1- في الجنايات:

1- ومنهم قولهم (سراية القصاص هدر)[21].

2- وقولهم (الجناية على المرتد هدر)[22].

3- وقولهم (جناية المرء على نفسه هدر في الدنيا دون الاخرة)[23].

4- وقولهم (كل جرح أوله مضمون وأخره غير مضمون فهو هدر)[24].

2- ويستعمل فيما لايتعلق باتلافها أو تفويتها على صاحبها بالاستيلاء أو بهلاكه ضمان وهو الأشهر في في المتلفات المالية.

1- ومن قواعدها حديث النبي صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار) [25] والجبار هنا الهدر كما يذكره الفقهاء [26] .

2- وكقولهم (إتلاف الثلاثة . الكلب والخمر وجلد الميتة هدر), ولأنه ليس لها عوض شرعي[27]

3- وقولهم(إن كل ما تلف بالنار فهو هدر)[28].

4- وقال ابن القيم: (الجناية إن حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر وأعتبر ما يقابل الضمان)[29].

المبحث الأول: إهدار الميتة

مما أبطل الشرع ضمان اتلافه لعدم اعتباره ماليته شرعا هي الميتة, وللميتة أحكام كثر ولكني أحاول في هذا المبحث ذكر ما يتعلق بالميتة من أحكام تؤدي إلى هدرها وكذلك ما يدخل فيها من جزئيات موضوعنا مع الاجمال وعدم الاخلال إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: ماهية الميتة

الميتة لغة: الموت هو ضد الحياة وهو مفارقة الروح الجسد, والميتة ضرب من الموت أو الحال من أحوال الموت, كما يقال مات ميتة الجاهلية اي كموتهم على الضلال والفرقة.

والميتة: تطلق على من مات حتف أنفه من الحيوان ولم تلحقه ذكاة[30].

والميتة شرعا:

عرفها الحنفية: اسم لمن زالت حياته لا بصنع احد من العباد او بصنع غير مشروع [31].

وعرفها المالكية: ما مات حتف انفه او حصلت فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن والكتأبي لصنمه او المسلم اذا لم يذكر اسم الله عليه متعمدا[32].

وعرفها الشافعية: ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بالعظم وغير ماكول اذا ذبح[33] .

ويلحق بالميتة في التحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما ذبح على النصب وما أكل السبع .

قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستسقموا بالأزلام ذلكم فسق ....الخ الآية)[34]

المطلب الثاني إهدار الميتة وتملكها

أولا: إهدار عين الميتة

لا خلاف بين الفقهاء على هدر وعدم ضمان الميتة إن كانت لمسلم ونعني هنا أنه لا يضمن قيمة الميتة دون الجلد وكذا لا يجوز تملكها أو تمليكها لأبيع ولا غيره حتى لو هلكت بيد المشتري لا يضمن[35] وقال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها[36].

واستدلوا:

1- بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[37]

2- انها ليست مالا متقوما فلا يضمن بألاتلاف [38]

3- وأنها ليست محلا للبيع كما في جثة نوفل بن عبد الله المخزومي يوم الخندق اعطي النبي (صلى الله عليه وسلم في جسده عشرة الاف درهم فلم يأخذها ودفعها عليهم وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بقيمته)[39].

وذهب أبو يوسف إلى أن المسلم يضمن موقوذة المجوسي[40].

ولا يضمن عند الحنفية القائلين بوجوب التسمية في التذكية . إتلاف متروك التسمية عمدا – ولو لمن يبيحه من المسلمين من إستحلال متروك التسمية مخالفة متروك التسمية مخالفة لنص الكتاب, والخصم مؤمن به فثبت ولاية المحاباة فلا يجب على متلفة ضمان ولا على من اشتراه بالثمن ولا ينعقد صحيحا[41].

ثانيا: ما يدخل في إهدار الميتة

يدخل في مسمى الميتة المهدورة بعض اجزائه واختلف الفقهاء في بعضه وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: أعضاء الحيوان المبان كاليد والرجل وغيرها:

العضو في اللغة: هو كل عظم وافر بلحمة سواء أكان من إنسان أو حيوان[42]

العضو في الاصطلاح: يطلقه الفقهاء على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان والأنف والأصبع[43].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن العضو المبان من الحيوان الحي قبل ذكاته سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول كحكم ميتته, فلا يحل بل كل ماذكرناه في الميتة يذكر في العضو المبان منه[44] ألا السمك والجراد عند الجمهور على الخلاف الذي سنذكره فيحل عند الجمهور ما قطع منها, لأن ميتة السمك والجراد تحل كما سيأتي بيانه .

<u>واحتجوا بـ:</u>

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أبين من حي فهو ميت) وجاء بلفظ: مارواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الأبل ويقطعون إليات الغنم, فقال: ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة [45]

2- قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة)[46].

المسالة الثانية: أما ميتة الحيوان مأكول اللحم وشعرها ونحوه فأختلف الفقهاء في طهارته على مذهبين:

<u>المذهب الأول</u>

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والامامية والزيدية إلى طهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها, وبه قال الحسن وابن سيرين وابن المسيب والنخعي والليث والاوزاعي وابن المنذر وحماد وعمر بن عبد العزيز واسحاق والمزني وداود رحمهم الله جميعا[47].

<u>واحتجوا</u>

1- بقول الله تعالى (ومن أصوافها واوبارها واشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) [48].

وجه الدلالة في هذه الاية:

إن الله تعالى عمم الجميع بالاباحة من غير فصل بين المذكى منها والميتة,وذكرها في معرض المنة, والمنة لاتقع بالنجس . والذي لا يحل الانتفاع به, وكذا قوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع) والدفء: ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها, وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي[49].

2- مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة حين مر بها(إنما حرم أكلها)[50]

قال الجصاص فأبان النبي صلى الله عليه وسلم عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة, فلما لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوها من المأكول لم يتناولها التحريم[51]

3- ان المعهود في الميتة حال الحياة الطهارة, وانما يؤثر الموت نجاسة فيما تحله الحياة والشعور لا تحلها الحياة, فلا يحلها الموت, واذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل[52]

4- وأن هذه الشعور والاصواف والأوبار أجسام منتفع بها لعدم تعرضها للتعفن والفساد فوجب أن يقضي بطهارتها كالجلود المدبوغة[53].

5- ولأن نجاسة الميتات ليس لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة وهي غير موجودة في هذه الأشياء[54].

المذهب الثاني

ذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه والظاهرية إلى نجاسته وبه قال حماد وعطاء وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث أنها تنجس بالموت ولكن تطهر بالغسل[55].

واحتجوا

بأنه جزء من الميتة وما أبين من حي فهو ميتة والله تعالى يقول (حرمت عليكم الميتة)[56] عام في تحريم سائر اجزائها, وقالوا الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه لذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث, وأجابوا عن الاية (ومن اصوافها) أن من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر[57].

المسألة الثالثة: عظم الميتة وقرنها

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة وقرنها ونحوه كالسن والحافر على مذهبين:

المذهب الأول

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية, إلى أنها نجسة لايحل الانتفاع بها ويروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وطاووس والحسن واسحاق والمزني وابن المنذر رحمهم الله تعالى[58].

واحتجوا: عليه من طريقين

الطريق الأول- أنها تحلها الحياة فكانت كغيرها من الاعضاء ودللوا لذلك!

1- في قوله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها أول مرة)[59].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن العظام كانت حية ولذا صارت عند الموت ميتة ووصفت بالإحياء والموت[60]

2- ولأن دليل الحياة الاحساس والالم وهي في العظم أشد من اللحم في غيره من الجلد ونحوه, ويحس ببرد وحر وما يحله ذلك الاحساس يحله الموت, لذا قال الحسن لبعض اصحابه لما سقط ضرسه (أشعر أن بعضي مات اليوم)[61].

واذا اثبت أن فيها معنى الحياه وبالتالي الموت فهي إذن ميتة فوجب كونها نجسة لدخولها في عموم قوله تعالى(حرمت عليكم الميتة)[62].

3- ولأنه جزء متصل بالحيوان إتصال خلقه فأشبه الاعضاء.

الطريق الثاني

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته بشهر (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[63].

ورد على الاستدلال به ما نقله الزيلعي عن النووي قوله أعل هذا الحديث بأمور ثلاثة: أحدها الاضطراب في سنده والثاني الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي باربعين يوما. والثالث الاختلاف في صحته . قال البيهقي وغيره: لا صحه له فهو كالمرسل[64] وقال المناوي: الاظطراب بسنده ومتنه منع تقديمه على حديث ابن عباس السابق الصحيح في مسالة حكم شعر الحيوان وصوفه، فان الناسخ معارض فلا بد من مشاكلته في القوة[65].

المذهب الثاني

انها طاهرة يحل الانتفاع بها واليه ذهب الحنفية[66] وابن وهب من المالكية[67] وأحمد في رواية اختارها ابى تيمية[68] والظاهرية[69] والامامية[70].

واحتجوا

1- لأن الموت لا يحلها فلا تنجس كالشعر, كما أن الاصل الطهارة ولا سيما هي من الطيبات لا الخبائث[71].
2- ولان علة التنجس في اللحم والجلد إتصال الدماء والرطوبات بها ولا يوجد ذلك في العظام [72].
3- ما رواه أنس بن مالك(أن النبي صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج)[73].
4- وما رواه ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) [74].

وجه الدلالة

أن العاج هو عظم الفيل فدل الحديث على جواز استعماله فعرف أنه طاهر فلأن يكون عظم مأكول اللحم كذلك أولى.

وأجاب النووي من وجهين: بضعف حديث أنس . والوجه الثاني أن العاج المراد منه الذَّبلُ وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية.قال: وكذا قال الاصمعي وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة وقال: قال أبو علي البغدادي: العرب تسمى كل عظم عاجا[75].

ما أميل اليه إلى نجاسة عظم الميتة, موافقة لرأي الجمهور, ولكن لو احتيج إلى استعماله استعمالا ضروريا فيجوز عند الحاجة تمشيا مع ما ذهب اليه الحنفية ومن وافقهم, ولعدم وجود نص صريح في التحريم مع إحتمال الجواز .اما استعمال القلائد وغيرها كالاسنان البديلة فتوجد مواد بديلة عوضا عنها وافضل منها، والله اعلم.

المسألة الرابعة: أنفحة الميتة ولبنها

أولا: حكم أنفحة ولبن الميتة

الأنفحة: هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها في قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبنا ولا يكون الا لذي كرش ويسميها الناس في بعض البلدان (مجبنة) وجلدة الأنفحة هي التي تسمى كرشا[76] . أما اللبن فمعروف.

واختلف الفقهاء في نجاسة أنفحة ولبن الميتة أو طهارته على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والزيدية إلى أنها نجسة, والجبن المعقود بها منتجس. وبه قال إبن عمر وابن سيرين والحسن البصري وابن جبير[77].

وتعليل المالكية نجاسته لمجاورة النجاسة, والشافعية بالموت [78]

الا أن المتأخرين من الشافعية أجاوزه لعموم البلوى وحاجة الناس إلى الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن[79].

واحتجوا

1- أن تحريم الميت هو يشمل بالتحريم كل اجزائها[80].

2- أنه في وعاء نجس فكان نجسا كما لو حلب في وعاء نجس[81].

3- وأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله[82].

ويرد عليه أنه لايسلم التنجيس بالمجاورة فالله تعالى أحل اللبن وأخبر بقوله (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)[83]

المذهب الثاني

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والثوري إلى أنها نجسة إن كانت مائعة. وان كانت صلبة يغسل ظاهرها وتؤكل.

حجتهم: أن المانع ينتجس بالمجاورة للنجاسة بخلاف الصلب[84].

المذهب الثالث

ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه ورجحها ابن تيمية وداود واليه ذهب الامامية إلى أنهما طاهران. ويروى عن علي وعائشة وابن عمر وطلحة وام سلمة والحسن بن علي رضي الله عنهم[85].

واحتجوا بـ:

1- لان الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا مدائن كسرى عند الفتح أكلوا الجبن وهو يعمل بالانفحة التي تؤخذ من صغار المعز وذبائحهم وكان هذا طاهرا سائغا بينهم[86].

ورد عليه: أن المجوس كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم, لكن الأحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود والنصارى والاصل الحل. فلا يزول بالشك ويدل عليه أنه روي أن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين قدموا العراق مع خالد, كسروا جيشا من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ووضعوا طعامهم ليأكلوا فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام والظاهر أنه كان لحما فلو حكم بنجاسة ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم شيئا واذا حكموا بحل الميتة فالجبن أولى. [87]

2- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال (أوتي النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصي فقال أنى يصنع هذا ؟ فقالوا بأرض فارس, فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا).[88]

وجه الدلالة

ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم أكلها مع العلم أنها من صنيعة أهل فارس وأنهم كانوا آنذاك مجوسا ولا ينعقد الجبن الا بالانفحة فثبت أن تلك الإنفحة للميتة طاهرة.

3- وما روي أن السيدة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبن فقال(ضعي السكين واذكري إسم الله عليه وكلي)[89] فدل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أكل الجميع ولم يفصل ما صنع منه با طعمة الميتة أو غيرها.

4- قوله تعالى (نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)[90] فاللبن والانفحة تنفصل من الشاة بصفة واحدة حية كانت البهيمة أو ميتة ذكيت أو لم تذك, فلا يكون لموت الشاه تأثير في اللبن والانفحة[91] .

5- أن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام وقد ثبت أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما حلله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه. وهذا قول سلمان رضي الله عنه حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم[92].

ما أميل اليه

هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثالث لقوة ادلتهم وهو ظاهر فعل الصحابة . يدل على جوازه ولا سيما حاجة الناس الداعية له.

ثانيا-بيضة الميتة

أما البيض المنفصل عن الميت فأختلف الفقهاء فيه على ثلاث أقوال:

القول الأول[93]: ذهب الحنفية, ووجه عند الشافعية, وقول عند الحنابلة إلى أنها طاهرة يجوز أكلها مطلقا سواء اشتد قشرها أو لم يشتد.

واحتجوا أنه شيء طاهر في نفسه مودع في الطير منفصل عنه ليس من أجزائه فتحريمها لا يكون تحريما لما بداخله كما اذا اشتد قشرها وحكمها فليحق ألبان الميتة وأنفتحها [94]

القول الثاني [95]: ذهب المالكية والامامية ووجه عند الشافعية إلى نجاستها مطلقا, وكرهها على ابن أبي طالب وأبن عمر رضي الله عنهم وربيعة والليث بن سعد .

وأحتجوا بأنها جزء من الميتة فتشملها حكم الميتة وحملت كراهتهم على التنزيه[96]، يعني كراهة تنزيهية.

القول الثالث[97]: ذهب الشافعية في الاصح والحنابلة والصاحبان من الحنفية والظاهرية والزيدية وابن المنذر إلى أن البيضة التي أخرجت من جوف الميتة اذا صلبت قشرتها فهي طاهرة ويحل أكلها أما قبل تصلب قشرتها فهي نجسة. ألا أنهم ذهبوا إلى أن ظاهر البيضة نجسة .

وعللوا

1- لأن القشرة اذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة فلم تنجس.
2- ولأنها ليست جزءا من الميتة وإنما هي مودعة فيها غير متصل بها فأشبه الولد لو خرج حيا من الميتة.
3- ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها فأشبهت الولد الحي .[98]

ما اميل اليه هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثالث لقوة ما احتجو به والله اعلم .

المسألة الخامسة: جلد الميتة

الجلد هو ظاهر البشرة قال الازهري: الجلد غشاء جسد الحيوان ويجمع على جلود وأجلاد وأختلف الفقهاء في طهارة جلد الميتة ونجاسته على ستة أقوال[99]:

القول الأول[100]: إنه يطهر مطلقا بالدباغ كل جلد ميتة حتى الكلب والخنزير واليه ذهب الظاهرية وحكي عن أبي يوسف وسحنون وإبن عبد الحكم من المالكية ورجحه الشوكاني .

القول الثاني[101]: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية والزيدية ورواية عن مالك وبه قال إبن وهب من المالكية إلى طهارة جلود الميتة بالدباغ الا الخنزير, وبه قال سعيد بن جبير وعطاء والحسن والشعبي وقتادة ويحيى الانصاري وابراهيم النخعي والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك واسحاق وعبيد الله العنيري والاوزاعي والليث بن سعد.

ويروى عن علي وإبن عمر وابن مسعود وسلمة بن المحبق وابن عباس رضي الله عنهم والحسن بن زياد بالاستثناء مع الخنزير, والكلب وما تولد من احدهما ووافقهم الشافعية أيضا [102].

واستثنى محمد بن الحسن مع الخنزير الفيل [103].

واحتج الجمهور على جواز التطهير بالدباغ بجملة أدلة منها.

1- بحديث(أيما أهاب دبغ فقد طهر) [104].

2- بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة رضي الله عنها (هلا أخذوا أهابها فدبغوه فأ نتفعوا به) قالوا: يا رسول الله (انها ميتة) قال: (إنما حرم اكلها)[105] .

3- وبما رواه إبن عباس عن سودة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا[106].

4- وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت[107].

5- وبحديث سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي الا في قربة لي ميتة قال: أليس قد دبغتها ؟ قالت: بلى قال: فأن دباغها ذكاتها[108].

فدل ظاهر الاحاديث أن جلد الميتة قابل للتطهير, وذلك جلي من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم سواءً اكان ماكولا اللحم ام لا.

6- ولأنه جلد طاهر طرأت نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس[109] أما استثناء الخنزير فلورود النص بقوله تعالى(فإنه رجس)[110] فإنه عائد اليه لقربه, وفيه أنه دل على نجاسته تحقيقا, ولأن نجاسته ليست لما فيه دم ورطوبة بل هو نجس العين, فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة[111].

أما استثناء الشافعية ومن وافقهم الكلب والخنزير, فلأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا ترفع النجاسة عن الكلب والخنزير كذلك الدباغ, ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة كثوب تنجس. أما اذا كانت لازمة للعين فلا يمكن كالعذرة والروث فكذا الكلب والخنزير[112].

القول الثالث

أنه يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره واليه ذهب الاوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك وأبو داود وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو يعلى وابن حمدان وغيره من الحنابلة وقول للمروزي وهي رواية عن أحمد, ويروى عن عمرو وعلي رضي الله عنهم وابن جبير والحكم ومكحول كراهته[113].

واستدلوا

بأن ما سبق من الاحاديث عامة ثم خصصت بمأكول اللحم واستثني ما عداها.

وكذا احتجوا:

1- بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع)[114] وفي رواية نهى عن جلود السباع أن تفترس[115]. فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا

2- وبحديث سلمة بن المحبق المتقدم (دباغ الأديم ذكاته) [116] فمفهوم المخالفة يدل أن ذكاة ما لأيؤكل لا تطهره. فهذا عندهم لا يشمل غير ماكول اللحم فهو لا يطهر بالدباغ.

3- ولأنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب .

وأجيب بأن نجاسته في حياته لايزيد الدباغ على الحياة . وعن الحديث أن سبب النهي إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة, لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فاذا دبغت بقي الشعر نجسا فأنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلذا نهى عنه. أو أن النهي محمول على ما قبل الدبغ.

وعن الحديث بأن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة[117].

القول الرابع

أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة ظاهرا لا باطنا فيستعمل في اليابس دون الرطب الا في الماء ويملى عليه لا فيه وإليه ذهب المالكية ورجحه بعض الحنابلة[118].

واحتجوا

بأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر فأقتصر الحكم عليه[119].

ورد عليهم الفقهاء اصحاب الاقوال الاخرى بعموم الأدلة القاضية بطهارته في الظاهر والباطن كحديث ام المؤمنين سودة رضي الله عنها المتقدم وهو صريح في المسألة . فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزون شرب الماء منه, لأن الماء لا ينجس عندهم الا بالتغير, ولأن ماطهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة, وأن تأثيره يصل إلى باطنه ايضا بانتزاع الفضلات وتنشيف رطوبته كتأثيره في الظاهر[120].

القول الخامس

إنه يجوز ينتفع بجلود الميتة بغير دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس ويحكى هذا القول عن الزهري والليث بن سعد[121].

وأحتجا

برواية جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (هلا أخذتم إهابها فأنتفعتم به) فلم يذكر الدباغ ويرد: بأن هذه الرواية مطلقة وهي محمولة مقيدة بغيرها من الروايات الصحيحة المشهورة [122].

1-حديث (ايما إهاب دبغ فقد طهر)[123].

2-حديث (هلا اخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)[124].

القول السادس

إنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة واليه ذهب الحنابلة في المشهور, ورواية عن مالك وقال به إبن عبد الوهاب وابن رشد من المالكية, والزيدية والهادوية والامامية وبه قال عمر وابنه عبد الله وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم[125].

واحتجوا

1-بقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) [126] . وإنه عام يشمل باجزائه والجلد منه.

وأجيب

بأنه عام خصصته السنة بما سبق من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل بها باختلاف بين الرواة يمتنع تواطؤهم على الوهم أو الغلط وكذا جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها. [127]

2- بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فيه: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [128] .

فهذا نص في المسألة في عدم جواز استعمال الجلد وأنه لا يطهر ولا ينتفع به مطلقا.

3- إن المعنى الذي نجس به هو الحدث (الموت) وهو ملازم له فلا يغير الحكم .

وأجابوا[129]: عن الحديث بأمور كثيرة اعل بها هذا الحديث ذكرناها من قبل وخلاصتها:

أولا – إنه حديث مرسل ل فلم تثبت لابن عكيم – راوي الحديث – صحبة.

ثانيا– وإنه مضطرب فيروى قبل شهر وأربعين يوما وغير ذلك .

ثالثا– إنه كتاب وقد عورض بالاحاديث السابقة . وهي سماعية وأصح إسناداً وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب.

رابعا– إنه عام في النهي وما ذكر من الاحاديث في طهارته بالدباغ مخصصة للنهي لما قبل الدباغ ومصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم.

وأيضا أن المراد بالإهاب عند أهل اللغة قبل الدباغ فيحمل عليه ولا خلاف فيه ولا تعارض اذا في النصوص .

نقل النووي عن إمام الحرمين بعد ذكره هذه الاقوال قوله: ولا يستند على هذا السَّبر غير مذهب الشافعي, فإن من قال يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة. وليس ذلك بصحيح فأن اللفظ العام مستقل بالإفادة, وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير.

واما الشافعي فأنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الاشياء الجائزة كالقرظ, وغاص على فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت لانها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والنتن, فاذا دبغت لم تتعرض للتغير, وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير, وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة رافعة للعفن, والموت جالب له, والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير, فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال: كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا, وما كان نجسا لايطهر, ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله أعلم[130].

ما أميل إليه إن جلود الميتة تطهر بالدباغ ولكن لا على عمومه بل يستثنى منه الكلب والخنزير لنجاستهما عند جمهور الفقهاء.

واختلف الفقهاء في هدر جلد الميتة على قولين:

القول الأول

ذهب الجمهور, المشهور عند الحنفية, والمالكية, والشافعية في الاصح, ووجه عند الحنابلة على القول بطهارته إلى أنه يضمن جلد الميتة ولا يضمن لو هلك بغير تعد من غاصبه على الميتة[131].

الا أن الاحناف يوجبون قيمة الدباغ إن دبغه بماله قيمه كالشب والقرض والعفص على صاحب الجلد بعد استرداده[132].

ولو أن شخصا أتلف جلدا غير مدبوغ فأدعى المالك أنه مذكى وادعى المتلف أنه ميتة صدق المتلف بيمينه, لأن الاصل عدم التذكية.

وكذا لو أعرض عنه صاحبه أو القاه صاحبه فلا يضمن آخذه, لأنه دل أن صاحبه كأنه أذن فيه[133].

القول الثاني

إنه لا يضمن إتلافه بل هو هدر واليه ذهب الحنابلة في المشهور وأبو حنيفة ووجه عند الشافعي[134].

وحجتهم: أنه نجس عندهم لا يمكن تطهيره وعليه فلا مالية متقومة له شرعا فبالتالي لا ضمان فيه.

ويتبين مما سبق: أن الفقهاء اختلفوا في طهارة هذه الاشياء ونجاستها فمن ذهب إلى نجاستها أبطل تقوم المالية فيه فلا يتعلق عليه ضمان ولا عوض بل هدر تبعا للميتة, لأنه جزء منه ويلحق بحكمه ومن ذهب إلى طهارته جعل لذلك تقوما وجب تعويض تلك المالية عند الاتلاف, لأن النجاسة غير مضمونة بالإتلاف بل هي هدر, في حين تضمن عند من يقول بطهارتها ويجوز تملكها وتمليكها بالبيع والشراء[135].

المبحث الثاني: ما يستثنى من الميتة

يستثنى من الميتة في عمومها ميتة البحر والجراد وكذا الآدمي, ونبين هنا حكم ميتة البحر والجراد في مسألتين:

المطلب الأول: ميتة البحر

ذهب اكثر الفقهاء إلى إباحة ما مات من ميتة البحر بسبب الإنسان أو ما نبذه البحر أو جزر عنه أكله ونحو ذلك[136].

واختلفوا في ميتة البحر أن وجد طافيا [137], على قولين:

القول الأول

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وروي عن الصديق وأبي أيوب الانصاري رضي الله عنهما, وعطاء ومكحول والنخعي والثوري وأبي داود وأبي ثور وابن أبي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد إلى طهارة ميتة البحر وجواز اكلها ولو كانت طافية[138].

واستدلوا

1- بقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)[139], وصح عن أبي وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة أنهم قالوا: إن صيد البحر ما صيد منه وطعامه مات فيه[140].

ورد عليه من وجهين:-

الأول: أنه مخصوص ربما ذكر تحريم الميتة والنهي عن أكل الطافي . وسيذكر لاحقا في فقرة (2،3) التالية.

الثاني: أنه روي في تفسير(وطعامه) أنه ما القاه البحر فمات,(وصيده) ما اصطاده وهو حي, والطافي غيرهما, لأنه ليس مما القاه البحر ولا مما صيد[141].

2- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[142].

3- ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)[143].

وأجابوا

يضعف حديث ابن عمر رضي الله عنهما, قال عنه الإمام أحمد ومنكر وضعفه بعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم. ومن وجه آخر أنه ورد النهي عن الطافي فسنعمله فيه, وسنعمل هذين الحديثين اولى من إهمال أحدهما[144].

4-ولأنه لو مات في البر أبيح فاذا مات في البحر أبيح كالجراد[145].

القول الثاني

ذهب الحنفية في الراجح والزيدية إلى حرمة أكل ميتة البحر الطافي بغير سبب . علا على وجه الماء ام لم يَعلُ, وبه قال علي وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم, وقتادة وابن المسيب والزهري وابن سيرين وطاووس والمؤيد بالله في أحد قوليه[146].

وأستدلوا:

1- بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ألقى البحر أو جزر فكلوه, ومات فيه وطفا فلا تأكلوه) [147]

ورد على الحديث من وجهين

الأول: بأن الصحيح أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، كما قال أبو داود صاحب السنن[148] .

ومن وجه آخر قال النووي: أنه ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيءٌ كيف وهو معارضٌ بحديث صحيح وهو (الطهور ماؤه الحل ميتته) وضعف رجاله [149].

2-قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) [150]

وجه الدلالة في الآية:

أنه عام في كل ميتة الا ما خص في غير الطافي فبقي في عمومه في الطافي وغيره.

3- وذلك لاحتمال فساده وخبثه حينما يموت حتف أنفه ويرى طافيا لا يدرى كيف ولا متى مات.

ما أميل اليه

هو ماذهب اليه أصحاب القول الأول من اباحة ميتة الطافي, لقوة الادلة, وتخصيصه لعموم ميتة البحر المستثناة من التحريم, ولا سيما وروده عن كبار الصحابة كسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه, ونلاحظ أن ما استدل به الفريق الثاني هو عام وقد ورد مخصصه وما ورد من حديث فيه فهو موقوف على جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد عورض بقول الصحابة مع ما فيه من ضعف, لذا فان الظاهر رجحان قول الجمهور وهو الأولى بالأخذ .

المطلب الثاني: ميتة الجراد

ذهب الفقهاء إلى حل الجراد واباحته[151], ونقل النووي وغيره الاجماع على ذلك[152], واستثنى ابن العربي جراد الاندلس فقال: لا يؤكل, لأنه ضرر محض, فإن ثبت ما قاله فتحريمهما لاجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها[153].

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وسائر أصحاب الحديث والرأي إلى حل ميتة الجراد ولو بغير تذكية . وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهما, ومكحول وجابر بن زيد وابن الحنفية وعطاء وابن المنذر ومحمد بن عبد الحكم ومطرف والابهري من المالكية[154].

وأحتج الجمهور

1- بحديث ابن عمر (أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد)[155].

2- وما رواه ابن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات معه نأكل الجراد)[156] .

ووجهوا ذلك:

أنه لم يفرق بين ميتة ومقتولة, أو حتف أنفها فدل على جوازه.

3-وبالآثار الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما (إن الجراد ذكي كله)[157].

4- وقال ابن حزم: وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الجراد وصح أن الذكاة لا تمكن فيه فسقطت, فصح أن اخذه ذكاته, لأنه صيد نالته أيدينا[158].

وذهب المالكية إلى اشتراط التذكية وهي هنا أن يكون موته بسبب آدمي, إما بأن يقطع رأسه او بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا, فأن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل ويروى عن سعيد بن المسيب[159] .

واحتج ابن العربي

أن عموم آية تحريم الميتة يجري على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح أو الآية الظاهرة, وقد وجد كلاهما في السمك وليس في الجراد حديث يعول عليه في اكل ميتته[160]

المطلب الثالث: ميتة الآدمي

لا خلاف بين الفقهاء على طهارة الآدمي الحي مسلما كان أو كافرا [161] .

واستدلوا

1- بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) [162], ومن تكريمه طهارته وعدم نجاسته.
2- ما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد)[163]

وجه الدلالة في الحديث

على طهارة أبدانهم ولو كانت نجسة لم ينزلهم فيه تنزيها له .

وأختلف الفقهاء في طهارة ميتة الآدمي في غير الانبياء على قولين:

القول الأول

طهارة ميتة الآدمي ولو كان كافرا واليه ذهب المالكية في الاظهر والشافعية في الأصح وبعض الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم, وابراهيم النخعي, والشعبي وداود[164], وقال النووي هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف[165].

واحتجوا بجملة ادلة منها:

1- بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)[166].

وجه الدلالة

أن تكريم بني آدم يقتضي طهارتهم أحياء واموانا, وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بعد الموت, وسواء ذلك في المسلم وغيره لدخوله في بني آدم واستوائهم في الآدمية وفي حال الحياة[167].

2- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن المؤمن لا ينجس) . وروي بلفظ (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا) [168] وهذا يشمل الانبياء من باب اولى.
3- ولأنه آدمي فلو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي لا تتنجس فغسله واكرامه يأبى تنجسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة.
4- ولصلاة النبي عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد[169]، فدل على عدم تنجسه وألا لم يدخله المسجد ليصلي عليه .
5- ولما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام (قبل عثمان بن مظعون بعد الموت)[170] فلو كان نجسا لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

القول الثاني

تنجس الآدمي بالموت واليه ذهب العراقيون من الحنفية, وقول للشافعية, وابن الماجشون وابن عبد الحكم من المالكية, واحتمال عند الحنابلة ورواية عن أحمد, وبعض الظاهرية, والامامية في الاظهر في الكافر دون

المؤمن, وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله من الزيدية الا أن الحنفية قالوا: إن المؤمن اذا غسل طهر وان كان شهيدا فهو طاهر حتى تجوز صلاة حامله, والكافر لا يطهر أبدا ولا تصح صلاة حامله[171] .

واحتجوا

1- أنه ينتجس لما فيه من الدم المسفوح كما ينتجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت [172].

2- ولأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم[173].

وفرق الحنابلة في احتمالهم بين المسلم وغيره, لأن الدليل ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه, لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم[174].

ما اميل اليه: هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول من طهارة ميتة الادمي مسلما كان او كافرا وقد ورد في الذكر الحكيم من تكريم بني ادم يقتضي طهارتهم احياءً واموتاتاً وهو قول بعض الصحابة واكثر جماهير السلف والخلف والله اعلم .

الخلاصة

(خلاصة بحث إهدار الميتة وأحكامها الفقهية دراسة مقارنة)

الحمد لله الذي أنعم علي بالتوفيق لا تمام هذا البحث فمنه استمد العون والسداد إنه ولي التوفيق, وأرجو أن أكون قد وفقت فيه وهديت إلى الصواب, ومن النتائج التي توصلت اليها.

1- إن الشريعة الإسلامية قد جعلت للمال مكانة باعتباره أحد الضروريات الخمسة التي لاغناء للإنسان عنها في هذه الحياة, وله شأن في أحكام الشريعة مما أدى إلى المحافظة عليه, وتضييق السبل إلى إهداره, وزرعت الفضائل مع المال فشريعتنا جمعت بين متطلبات الروح والجسد.

2- بعد تعريف الهدر لغةً وشرعا, وبيان استعمال الفقهاء له, تبين أنه كل ما لا يتعلق به ضمان مع هلاكه, وبينا أن الهدر امر طارىء خلاف الاصل ؟ لضرورةٍ تدعو اليه, أو حاجه تلزمه, أو لفساد المال شرعا, أو دفع ضرره بأزالته.

3- يهدر إتلاف الميتة ولا يجوز تملكها ولا تمليكها, وتهدر جميع صور ماليتها. لانها ليست مالا متقوما وهو قول الفقهاء في مطلب إهدار الميتة وتملكها.

4- إن العضو المبان من الحيوان الحي قبل ذكاته سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول كحكم ميتته, فلا يحل بل هو هدر وهو قول عامة الفقهاء .

5- طهارة الشعر والصوف والوبر لأن تحريم الميتة هو تحريم أكلها وليس هذه الأشياء من المأكول فلم يتناولها التحريم.

6- نجاسة عظم الميتة, موافقة لرأي جمهور الفقهاء, ولكن اذا أحتيج إلى استعماله فيجوز عند الحاجة تمشيا مع ماذهب اليه كثير من الفقهاء ولعدم وجود نص صريح في التحريم مع احتمال الجواز.

7- جواز استعمال أنفحة الميتة ولبنها لظاهر فعل الصحابة واذنهم له لا سيما حاجة الناس الداعية له, وهو موافق لما ذهب اليه كثير من الفقهاء .

8- أن بيضة الميتة اذا صلبت قشرتها فهي طاهرة ويحل أكلها, أما قبل تصلب قشرتها فهي نجسة, وهو قول جمهور الفقهاء.

9- إن جلود الميتة تطهر بالدباغ ولكن يستثنى منه الكلب والخنزير لنجاستها عند جمهور الفقهاء .

10- جواز اكل ميتة الطافي لتخصيصها عموم ميتة البحر المستثناة من التحريم, وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء .

11- حل أكل ميتة الجراد ولو بغير تذكية وهو قول جمهور الفقهاء.

12- طهارة ميتة الآدمي مسلما كان أو كافرا, وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

الهوامش

1-الموافقات، 11/2 .

2-الموافقات:2/ 8.

3- صحيح ابن حبان:410/4 – رقم الحديث 1457، والمنتقى:123/1- 469 .

4- مسند الامام أحمد 277/2-7727 ، صحيح مسلم:198،14- 6633 ، وسنن ابن ماجة 1298/2-3933 ، وسنن البيهقي:92/6- 11496 .

5- سورة النساء: اية/29.

6- مسندأحمد:425/5-20695،والبيهقي: 171/6 - 11545، والروياني:435/2-1416

7-لسان العرب: 257/5، القاموس المحيط: 496/1 .

8-المصادر السابقة نفسها .

9- سنن أبي داود:75/2 - 5174 ،وسنن البيهقي:338/8 -17657، أحكام القران للجصاص:169/5.

10-الام:387/6، ومشكل الاثار:330/1 - 1294.

11-مصنف ابن أبي شيبة: 442/6 -27980.

12-لسان العرب: 258/5 .

13-لسان العرب: 258/5 .

14-لسان العرب:258/5،والقاموس المحيط:496/1 .

15-المطلع:361/1، والبحر الرائق:521/5، وكشف الاسرار:22/3. وشرح حدود ابن عرفة 32/1 .

16-المصباح المنير 351، والبحر الرائق:521/5، وكشف الاسرار:22/3، والتشريع الجنائي الإسلامي: 259/1 .

17-غريب الحديث لابن سلام: 284/1، وغريب الحديث لابن قتيبة:647/2.

18-غريب الحديث لابن سلام:282/1 والمغرب:306، فتح الباري:395/3، المغني: 156/9 .

19-التمهيد:21/7.

20-المبسوط: 419/6،175 . بدائع الصنائع:148/3، وكشف الاسرار:289/11، وشرح حدود ابن عرفة:5/179، الطرق الحكمية: 87 واعلام الموقعين: 308/4، والمحلى:361/11.

21-رد المحتار: 256/4، والمغني: 269/8،ودليل الطالب: 215/1، وشرائع الإسلام:218/4.

22-المبسوط:107/10، تبيين الحقائق:284/3، وفتح القدير: 711/6،والام: 298/1،ومغني المحتاج: 312/9.

23-المبسوط:172/11، بدائع الصنائع: 294/2، العناية: 231/10، الفروع: 64/7.

24-نهاية المحتاج: 289/7، وحاشية البجيرمي: 124/2.

25- مسند أحمد:475/2 -7254، صحيح البخاري: 575/2 -6514، وسنن الدارمي:1/ 483 - 2422.
26- المنتقى:109/7، وشرح النووي عن مسلم:225/11، وفتح الباري:365/3، وتحفة الاحوذي: 242/3 .
27- الروض المربع:355/2، زاد المستنفع:137/1، واخصر المختصرات: 190/1.
28- المحلى:221/11.
29- اعلام الموقعين:30/2.
30- مختار الصحاح:266/1، ولسان العرب:90/2 وما بعده، والنهاية في غريب الحديث:370/1 .
31- بدائع الصنائع: 63/1 .
32- مواهب الجليل: 98/1 .
33- مغني المحتاج:330/1 .
34- سورة المائدة: اية/3 .
35- المبسوط: 78/11، 141/5، بدائع الصنائع: 947/7، ومواهب الجليل:390/3، اسنى المطالب: 37/2، والمغني: 174/5، والمحلى: 128/1، والتاج المذهب:341/2.
36- المجموع: 275/9، ونيل الاوطار: 169/5.
37- سورة المائدة: اية /3 .
38- بدائع الصنائع: 937/7.
39- شرح النووي على صحيح مسلم: 7/11، وتحفة الاحوذي: 307/5.
40- المبسوط: 103/11، وتبيين الحقائق: 235/5، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: 399/2 .
41- مجمع الأنهر:467/2-468.
42- لسان العرب: 68/15، والمصباح المنير 416.
43- النهاية في غريب الحديث:114/3.
44- بدائع الصنائع: 63/1، 44/5، والمجموع: 297/1، مواهب الجليل: 100/1، وكشاف القناع: 293/1، البحر الزخار: 13/2، وشرائع الإسلام: 175/3.
45- سنن أبي داود:111/3 - 2858، سنن الترمذي:74/4 - 1480، المستدرك: 137/4 - 7230 .
46- سورة المائدة: اية /3 .
47- تبيين الحقائق:26/1، والمنتقى:180/1، 137/3، والمجموع: 291/1، والمغني:60/1، البحر الزخار: 14/2، وشرائع الإسلام:174/3.
48- سورة النحل:اية /80.
49- أحكام القران للجصاص:170/1.
50- صحيح البخاري:543/2 -1492، صحيح مسلم: 275/1 -733، سنن ابن ماجة:1193/2 - 3610.
51- أحكام القران للجصاص:170/1.
52- أحكام القران للجصاص:170/1.
53- المصدر السابق نفسه.
54- المصدر السابق نفسه.
55- المجموع:285/1، 628، والمغني: 60/1، المحلى: 128/1 وما بعده.

56-سورة المائدة: الاية3 .

57- المجموع:285/1، 628، والمغني: 60/1، المحلى: 128/1 وما بعده.

58- المنتقى:137/3، ومواهب الجليل: 100/1، والمجموع: 292/1، المغني،5756/1، البحر الزخار: 15/2.

59- سورة يس الاية: 78-79.

60- أحكام القران لابن العربي: 24/4.

61- المغني:57/1.

62- سورة المائدة: اية 3.

63- مسند أحمد:300/4 - 18783، وسنن النسائي: 85/3 - 4249، سنن الترمذي: 222/4 - 1729.

64- نصب الراية: 188/1،189، وفتح الباري: 659/9 .

65-فيض القدير للمناوي: 139/3 .

66- بدائع الصنائع: 77/1، مجمع الانهر:33/1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:113/1.

67- والمجموع:192/1

68- والمغني:56/1.

69- والمحلى: 128/1 .

70- وشرائع الإسلام: 174/3.

71-البحر الرائق: 113/1 .

72-بدائع الصنائع: 142/5.

73-سنن البيهقي: 26/1 - 98.

74- مسند أحمد: 275/5 - 22363، المعجم الكبير:2/ 103 - 1453 .

75- المجموع: 293/1، وعون المعبود: 181/11، ونصب الراية: 119/1.

76- تبيين الحقائق: 626/1، ورد المحتار: 206/1، تحفة المحتاج:296/1، وكشاف القناع:56/1.

77- والقوانين الفقهية: 121/1، المجموع: 588/2، المغني: 57/1، التاج المذهب: 21/1 .

78- تفسير القرطبي:220/2.

79- حاشية قليوبي:82/1، تحفة المحتاج: 297/1.

80-اسنى المطالب: 13/1 .

81-شرح البهجة: 45/1 .

82-تحفة المحتاج: 1-264.

83- سورة النحل: اية/66، الفتاوي الفقهية: 271/1.

84- المبسوط: 27/24، وفتح القدير:96/1، بدائع الصنائع 63/1.

85- المبسوط:27/29، المغني: 57/1،الروضة البهية للعاملي:7 ، كتاب الاطعمة.

86- المغني:57/1، الفتاوى الفقهية: 279/1.

87- المغني: 57/1.

88- مصنف عبد الرزاق:542/4 - 8795، صحيح ابن حبان:46/12- 5451، سنن أبي داود:359/3 - 3819.

89- مصنف عبد الرزاق: 538/4 - 8781 .
90- سورة النحل: اية /66.
91- دقائق التفسير:13/5.
92- سنن ابن ماجة:2 /1117 – 3367، سنن البيهقي: 10/ 12 -20215 .
93- بدائع الصنائع:43/5، اسنى المطالب:13/1، والانصاف: 94/1 .
94- بدائع الصنائع:43/5.
95- التاج والاكليل:132/1، و حاشية الدسوقي: 50/1، وشرائع الإسلام:173/3، الاطعمة، المغني:57/1-58.
96- المغني:57/1-58.
97- اسنى المطالب: 613/1، الانصاف:94/1، المحلى: 95/6، البحر الزخار: 16/2.
98- المغني:57/1-58.
99- لسان العرب: 124/3 وما بعدها.
100- بدائع الصنائع: 86/1، وحاشية الدسوقي:45/1، والمحلى:128/1، ونيل الاوطار: 54/1.
101- وبدائع الصنائع:85/1، والتاج والاكليل:144/1، المجموع:17/1، المغني: 53/1، والبحر الزخار: 359/5.
102- المجموع: 270/1 وبعده، واسنى المطالب:18/1، بدائع الصنائع: 85/1.
103- فتح القدير:93/1، والبحر الرائق:106/1.
104- سنن الترمذي: 221/4 - 1728، سنن النسائي:83/3 - 4241، سنن الدارمي:117/2 -2028، سنن ابن ماجة: 2/ 1193 - 3609.
105- صحيح البخاري:6543/2 - 1492، وصحيح مسلم:276/1 - 733، وسنن ابن ماجة: 1193/2 – 3610.
106- مسند أحمد:6129/6 - 27418، صحيح البخاري: 2460/6 -6686، صحيح ابن حبان:232/12-5414.
107- مسند أحمد: 429/6 - 24447، صحيح ابن حبان: 232/12 - 1286، سنن البيهقي:17/1 – 66.
108- مسند أحمد:376/3 - 2522، سنن النسائي: 84/3 - 4243، سنن الترمذي: 221/4 - 1728.
109- المجموع: 270/1 وما بعدها .
110-سورة الانعام: اية 145 .
111- فتح القدير:93/1، البحر الرائق: 106/1.
112- المجموع: 270/1 وما بعده.
113- المجموع: 270/1 وما بعده، شرح النووي على صحيح مسلم:54/4، المغني 154/1.
114- سنن الترمذي: 241/4 -1728، سنن أبي داود:69/4 - 4133، وسنن النسائي: 86/3 - 4266.
115- المنتقى لابن الجارود:221/1 -875، سنن البيهقي:1/ 21- 71 .
116- مسند الطيالسي: 175/1- 1243 .
117- المجموع:270/1 وما بعده، ومشكل الاثار:290/4 وما بعده.

118- مواهب الجليل: 101/1، وشرح الخرشي:23/1-24، والمجموع:271/1 .
119- المصادر السابقة نفسها .
120-المجموع: 270/1 .
121- المجموع:270/1 وما بعده، ومشكل الاثار: 290/4 وما بعده.
122- المجموع:270/1 وما بعده، أحكام القران لابن العربي:254/1، شرح النووي على مسلم: 45/4، 24، سبل السلام:43/1.
123-سنن الترمذي 441/4، سنن النسائي 3 /83 .
124- صحيح البخاري:543/2 - 1492، وسنن النسائي:83/3 -4241 .
125- مواهب الجليل:101/1، الانصاف:86/1، المجموع:270/7 وما بعده، نيل الاوطار:54/1، شرائع الإسلام: 58/1.
126- سورة المائدة: اية /3.
127- المجموع: 270/1 وما بعده.
128- مسند أحمد:300/4 - 18783، سنن الترمذي:222/4 -1729، سنن النسائي:85/3 -4249.
129- فتح القدير:94/1، المجموع:270/1 وما بعده، نصب الراية:187/1 -188،سبل السلام:42/1.
130- المجموع:275/1-276.
131- المبسوط:105/1، التاج والاكليل:136/6، مغني المحتاج:136/3، الفروع:494/4.
132- المبسوط:96/11، والفروق:109/2،8.
133- مغني المحتاج:361/3.
134- تبيين الحقائق:236/5، اسنى المطالب:355/2، المغني: 174/5.
135- بدائع الصنائع:74/1، المدونة:199/3، المجموع:275/2، مغني المحتاج:361/3، المغني: 174/5.
136- أحكام القران للجصاص: 151/1، المغني:314/3.
137- وهو الذي مات حتف انفه، بدائع الصنائع: 36/5 .
138- مواهب الجليل:299/3، تفسير القرطبي:318/6-319، المجموع:35/9، المغني:314/9.
139- سورة المائدة: اية/96.
140- فتح الباري:529/9، سنن البيهقي:254/9.
141- أحكام القران للجصاص:53/1.
142- سنن أبي داود:21/1 - 83، سنن الترمذي:101/1- 69 سنن النسائي:57/1 - 331.
143- مسند الشافعي:360/15- 607 مسند أحمد:97/2-5723 سنن البيهقي:254/1- 1167
144- أحكام القران للجصاص:53/1.
145- المغني:314/9.
146- دررالحكام:281/1، أحكام القران للقرطبي:318/6، المجموع:35/9، المغني:214/9، بحر الزخار: 309/5.
147- سنن البيهقي: 429/9 - 18990 .
148- تفسير القرطبي:319/6، شرح النووي على صحيح مسلم:87/13، فتح الباري:618/9.

149-شرح النووي على صحيح مسلم 87/13، فتح الباري 618/9.

150- سورة المائدة: اية/3.

151- أحكام القران للجصاص:6155/1، المنتقى: 248/7، اسنى المطالب:553/1، المحلى:120/6، نيل الاوطار:169/8.

152- أحكام القران لابن العربي:79/1، المغني:315/9، سبل السلام:509/2، نيل الاوطار:169/8.

153- سبل السلام:509/2-510،نيل الاوطار:169/8.

154- المبسوط:229/11،الفروق:21/2، المجموع:25/9، المغني:315/9.

155- مسند الشافعي:360/15- 607 مسند أحمد:97/2 - 5723، سنن البيهقي:1/ 254- 1197.

156- مصنف ابن أبي شيبة:571/5- 25049

157- مصنف ابن أبي شيبة:620/4- 20099

158- المحلى:120/6.

159- المنتقى:130/3، منح الجليل:451/2، المغني:315/9.

160- أحكام القران لابن العربي:79/1.

161-بدائع الصنائع: 299/1، مواهب الجليل: 99/1، المجموع: 579/1، الانصاف: 337/1 .

162- سورة الاسراء: اية 70.

163- مصنف عبد الرزاق:414/1- 1622 شرح معاني الاثار:13/1-9، تلخيص الحبير:278/1.

164- بدائع الصنائع:299/1، مواهب الجليل:87/1-99، والمجموع:581/2،579، الانصاف:337/1.

165- شرح النووي على صحيح مسلم:66/4.

166- سورة الاسراء: اية /70.

167- مواهب الجليل: 99/1، المجموع: 579/1، الانصاف: 337/1 .

168- صحيح البخاري:322/3- 279 صحيح مسلم: 282/1-371 مسند أحمد:230/2- 8968،سنن النسائي: 122/1- 267 .

169- صحيح مسلم:668/2 -101، سنن أبي داود:207/3- 3190 سنن البيهقي:51/4- 7035 .

170- سنن أبي داود:513/3 - 3163، سنن الترمذي:314/3 -989 المستدرك:514/1- 1353 .

171- بدائع الصنائع:42/1، نيل الاوطار:36/1، البحر الزخار:14/2، شرائع الإسلام:44/1.

172-بدائع الصنائع: 299/1 .

173- سنن البيهقي:268/1 -1271،تحفة الاحوذي:61/2.

174- المغني:42/1.

المصادر

1- القران الكريم.

2- أحكام القران: محمد بن عبد الله المعافري المالكي، أبو بكر بن العربي(453هـ).بدون طبعة وبدون تاريخ.

3- أحكام القران: أبو بكر بن علي الرازي(الجصاص) (ت370هـ) ط.دار الفكر-بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

4- اخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين الحنبلي، (ت1083هـ) ط.دار البشائر الإسلامية–بيروت، الطبعة الأولى،1416هـ . المحقق: محمد ناصر العجمي(ت926هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ.
5- اسنى المطالب شرح روض الطالب: محمد بن زكريا، ط. المكتبة الإسلامية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
6- اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ت751هـ . دار الكتب العلمية.ط1 388هـ م.ط عبد الرؤوف سعد
7- الام: محمد بن ادريس الشافعي(ت204هـ) ط.دار المعرفة .بيروت، سنة النشر 1410هـ.
8- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، ط.دار احياء التراث العربي.الطبعة الثانية بدون تاريخ.
9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم) ط. دار الكتاب الإسلامي.الطبعة الثانية بدون تاريخ.
10- البحر الزخار: أحمد بن أحمد بن يحيى المرتضى(ت840هـ)ط. دار الكتب الإسلامي.
11- بدائع الصنائع: مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ) ط. دار الكتب الإسلامي.الطبعة الثانية،1406هـ .
12- التاج المذهب أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني. ط. مكتبة اليمن.
13- التاج والاكليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ(المواق) (ت879هـ) .ط.دار الكتب العلمية–بيروت. الطبعة الأولى، 1416هـ.
14- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق: عثمان بن علي الزيعلي الحنفي. ط. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية بدون تاريخ.
15- تحفة الاحوذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1303هـ) ط.دار الكتب العلمية.بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
16- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ) ط دار احياء التراث العربي .بيروت 1983م. بدون طبعة وبدون تاريخ.
17- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة . دار الكتاب العربي–بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
18- التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) ط. مؤسسة قرطبة. بدون طبعة وبدون تاريخ.
19- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت463هـ) ط.وزارة عموم الاوقاف والشؤون الدينية – المغرب.عام النشر – 1387هـ المحقق مصطفى بن أحمد العلوي +محمد بن عبد الكريم.
20- الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ) ط.عالم الكتب–بيروت–الطبعة الأولى– 1406هـ.
21- الجامع لأحكام القران: محمد بن أحمد الانصاري القرطبي .ط.دار الشعب–1423هـ المحقق هشام سمير البخاري.
22- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر البجيرمي /ط . دار الفكر.بدون طبعة –تاريخ النشر 1415هـ.
23- حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/ط. دار احياء الكتب العربية. م. محمد عليش.
24- حاشية العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت1189هـ). دار الفكر –بيروت.بدون طبعة، تاريخ النشر 1414هـ

25- حاشية قليوبي: أحمد بن سلامة القليوبي(ت1069هـ)، ط.دار احياء الكتب العربية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
26- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر/ ط.دار الجيل.الطبعة الأولى 1411هـ.
27- دقائق التفسير: أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي(ت1270هـ).ط: دار الكتب العلمية-بيروت ط الأولى 1415. تحقيق علي عبد الله.
28- دليل الطالب: مرعي يوسف بن أبي بكر المقدسي الجنابي(ت1033هـ) ط. دار طيبة – الرياض. الطبعة الأولى-1425هـ – المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفارابي .
29- رد المحتار: حاشية ابن عابدين، محمد بن عمر/ط. دار الكتب العربية. الطبعة الثانية 1412هـ.
30- الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي. ط.دار العالم الإسلامي-بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
31- الروض المربع: منصور بن يونس البهوني الحنبلي(ت1051هـ) ط.دار المؤيد- مؤسسة الرسالة. بدون طبعة وبدون تاريخ.
32- زاد المستنقع: عبد الله بن ابراهيم الحجاري(ت584هـ).ط.دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
33- الزاهر محمد بن محمد الازهري العدوي(ت370هـ) ط. وزارة الاوقاف في الكويت-1399هـ.المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني.
34- سبل السلام: محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني/ ت 1182هـ،ط. دار الحديث. بدون طبعة وبدون تاريخ.
35- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ) ط.دار الفكر –بيروت.المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36- سنن أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي(ت275هـ) ط.مكتبة الباز-مكة المكرمة. بدون طبعة وبدون تاريخ.
37- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ) ط. مكتبة الباز –مكة المكرمة. بدون طبعة وبدون تاريخ.
38- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)ط.دار احياء التراث العربي-بيرت.المحقق: أحمد محمد شاكر واخرون. بدون طبعة وبدون تاريخ.
39- سنن الدارمي: لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت255هـ) ط.دار الكتاب العربي – بيروت.الطبعة الأولى 1407هـ، تحقيق . فواز أحمد زمرلي +خالد السبع العلمي.
40- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ) ط.دار الكتب العلمية –بيروت 1991م. بدون طبعة وبدون تاريخ.
41- شرائع الإسلام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (ت676هـ) ط.مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليات. بدون طبعة وبدون تاريخ.
42- شرح البهجة: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري(ت926هـ) /ط. المطبعة المنيرية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
43- شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد الانصاري المشهور بالرصاع التونسي(894هـ) ط. المطبعة التونسية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

44-شرح معاني الاثار: أحمد بن محمد بن سلامة الازدي المعروف بالطحاوي(ت321هـ) ط.دار الكتب .الطبعة الأولى1414هـ، المحقق: محمد زهري النجار+ محمد سيد جاد الحق.

45-شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا بن شرف النووي (ت676هـ) ط.دار احياء التراث العربي-بيروت . الطبعة الثانية1392هـ.

46-صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي(ت354هـ) ط. مؤسسة الرسالة بيروت. 1993م.الطبعة الثانية 1993. المحقق شعيب الارناؤوط.

47-صحيح ابن خزيمة: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسأبوري (ت311هـ) ط.المكتب الإسلامي-بيرت1970م.المحقق: د.محمد مصطفى الاعظمي.

48-صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي(ت 256هـ) ط. دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، المحقق د. مصطفى ديب البغا.

49-صحيح مسلم: مسلم ابن الحجاج القشيري النيسأبوري (ت261هـ) ط . دار احياء التراث العربي -بيروت. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

50-الطرق الحكمية: لابن القيم الجوزية(ت 751هـ) ط.دار البيان-بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ. بدون طبعة وبدون تاريخ.

51-العناية على الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت786هـ) مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، ط.دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

52-عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم ابادي/ط. دار الكتب العلمية-بيروت، 1995م.

53-غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت224هـ) ط. دار الكتاب العربي -بيروت1396هـ.

54-غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ق276هـ) ط. مطبعة العاني- بغداد-1397هـ.

55-الفتاوى الفقهية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت728هـ)ط. مكتبة ابن تيمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

56-فتح الباري: أحمد بن علي: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) ط. دار المعرفة-بيروت 1379هـ.

57-فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام) الحنفي (ت681هـ) ط. دار الفكر-بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

58-الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت762هـ) ط.عالم الكتب-الأولى بدون طبعة وبدون تاريخ. م. أبو الزهراء حازم القاضي.

59-فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن علي بن زين العابدين المناوي، ت1031هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ .

60-القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت817) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثامنة 1426هـ.

61-قواعد الأحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت660هـ) ط . دار المعارف – بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ. المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

62- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد الغرناطي(ت1051هـ)، ط . دار العلم للملايين – بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ.
63- كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور البهوتي / ط. دار الكتب العلمية – بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ.
64- كشف الاسرار: شرح اصول البزودي: عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ). الناشر دار الكتاب الإسلامي .بدون طبعة وبدون تاريخ.
65- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 711هـ) ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.
66- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / ط. دار المعرفة – بيروت، 1414هـ.
67- مجمع الضمانات: غانم بن محمد البغدادي (ت1027 هـ) ط. دار الكتاب الإسلامي . بدون طبعة وبدون تاريخ.
68- مجمع الانهر: عبد الرحمن بن محمد شيخي(ت1078هـ) 1 ط / دار الاحياء التراث العربي . بدون طبعة وبدون تاريخ.
69- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت76 6 هـ) ط. المطبعة المنيرية . بدون طبعة وبدون تاريخ.
70- المحلى بالاثار: علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت456هـ)ط. دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ.
71- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت721هـ)ط. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1995م .
72- المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك الاصبحي برواية سحنون (179هـ) الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ .
73- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسأبوري (ت405 هـ) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ . المحقق مصطفى عبد القادر عطا.
74- مسند ابن المبارك: عبد الله بن المبارك المروزي (ت181 هـ).الناشر: دار الكتب العلمية، المحقق: حبيب الرحمن الاعظمي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
75- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) ط. مؤسسة قرطبة – مصر.
76- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، (ت204هـ) ط. دار الكتب العلمية – بيروت .
77- مسند الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي (204هـ) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، 1400هـ.
78- مشكل الاثار: أحمد بن محمد بن سلامة الازدي المعروف بـ الطحاوي (ت321 هـ) ط. مؤسسة الرسالة .الطبعة الأولى 1415هـ، المحقق: شعيب الارنؤوط .
79- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت225هـ) ط. دار الفكر – بيروت .
80- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ط. المكتب الإسلامي – بيروت . الطبعة الثانية: 1403هـ، المحقق حبيب الرحمن الاعظمي.

81- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ) ط . المكتبة العلمية – بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ.
82- مطالب اولى النهي: مصطفى بن سعد بن عبده الرصيباني (1243هـ)،ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ.
83- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي فتح البعلي الحنبلي (ت709هـ)ط. المكتب الإسلامي –بيروت 1401هـ، المحقق محمد بشير الادلبي.
84- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن ايوب الطبراني (ت360هـ) مكتبة الزهراء – الموصل – 1983م .
85- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت610هـ) ط. مكتبة / اسامة بن زيد، حلب . بدون طبعة وبدون تاريخ.
86- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ (ابن قدامة) المقدسي (ت620هـ) ط. دار احياء التراث العربي . بدون طبعة وبدون تاريخ.
87- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب/ ط. دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة الأولى، 1415هـ.
88- المنتقى من السنن: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ) ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ، المحقق: عبد الله عمر البارودي.
89- المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلق الباجي (ت994 هـ)ط. دار الكتاب الإسلامي .
90- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت1299هـ) دار الفكر بدون طبعة تاريخ النشر 1409هـ .
91- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب، ت 954هـ، ط دار الفكر –بيروت 1398هـ .الثانية.
92- الموافقات: ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المالكي (ت890هـ) ط.دار المعرفة – بيروت 1975
93- نصب الراية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ) ط. دار الحديث – مصر . بدون طبعة وبدون تاريخ.
94- النهاية في غريب الحديث: أبو السعادات المبارك محمد الشيباني ابن الاثير (ت606هـ)ط. المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ . المحقق: طاهر أحمد الزاوي.
95- نهاية المحتاج: محمد بن شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) ط. دار الفكر – بيروت ط.1989م
96- نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ) ط. دار الحديث– مصر – طبعة 1993م.
97- الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت 593هـ) ط . مصطفى البأبي الحلبي – مصر . بدون طبعة وبدون تاريخ.